

فتح المعين بشرح قرّة العين

وحد عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحریم غيرها قیاسی
أی بفرض عدم ورود ما یأتي وإلا فسیعلم منه أن تحریم الكل منصوص علیه وعند أقلهم كل مسكر
ولكن لا یکفر مستحل المسكر من عصير غیر العنب للخلاف فيه أي من حیث الجنس لحل قلیله على
قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعاً كما حکاه الحنفية فضلاً عن غیرهم بخلاف
مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم یطبخ ولو قطرة لأنه مجمع علیه ضروري وخرج بالقیود
المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبی ومجنون ومكره وجاهل بتحریمه
أو بكونه خمراً إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء